الحماية الإجرائية للموظف العام
في التشريع المصري

الحماية الإجرائية للموظف العام
فى التشريع المصرى

دكتور

محمد زكى ابو عامر

استاذ القانون الجنائى

كلية الحقوق ــ جامعة الاسكندرية

١٩٨٥

الفنية للطباعة والنشر

٤٨ شارع جوده رأس التين - الاسكندرية

تليفون ٨٠٢٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

صدق الله العظيم

مقدمة

١ ـ فكرة الحماية الجنائية :

لكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ، ومصلحة تسبغ عليها حمايتها المباشرة ، والقانون الجنائى بالذات هو أداة المجتمع الاكثر فعالية لتوفير تلك الحماية فى حدها الاقصى،لكل مصلحة أو قيمة يقدر هو استحقاقها لتلك الدرجة من الحماية،سواء لانها تعد ضرورة من ضرورات أمنه أم مصدرا من مصادر تطوره وارتقائه • ودور قواعد القانون الجنائى فى هذا الشأن واضح ، سواء فيما تقرره من قواعد مجرمة ، أم فيما تقرره على العكس من قواعد مبيحة أو معفية ، حيث تسعى جميعها الى أداء وظيفتها فى توفيرالحماية لمختلف القيم الاجتماعية والمصالح الاساسية التى تهم المجتمع فى مجموعه منظورا اليه فى ذاته أو منظورا اليه باعتباره وحده تضم مجموعة من الافراد •

واذا كان المشرع هو وحده المسئول عن « تعيين » تلك القيم ، والمصالح ، وعن « تخير الوسائل القانونية المناسبة » لتوفير الحماية لها ، « ورفع التناقض أو السلبية » التى يمكن أن تترتب على حماية مصلحة ما على غيرها من المصالح ، باعتباره مسئولا عن تحقيق التناسق والوحدة العليا لقيم المجتمع ومصالحه ، فان عمله فى هذا الشأن ليس « تحكميا » ، لانه ليس فيه حرا بالمعنى الدقيق بل خاضعا ومتلزما لحاجات المجتمع ومصالحه ، ليس فقط لانه يستمد مكانته من تمثيله

لارادة المجتمع ، وانما لان ما يصدره من قواعد يستمد الزامه من كونه تعبيرا عن ارادة مجموع الامة باعتباره الاساس الملزم للقانون عموما •

واذا كان صحيحا أن الحماية الجنائية ، تجريما أو تبريرا أو اعفاء ، هى الوسيلة التقليدية التى يلجأ اليها المجتمع وهو بسبيل توفير الحد الاقصى من الحماية لطائفة المصالح الاساسية والقيم الجوهرية للمجتمع ، فان لجوء المجتمع الى قواعد الاجراءات الجنائية ليوفر من خلالها حمايته لمصلحة أو قيمة ، وان كان فى ذاته أمرا نادرا ، الا أنه جدير بالدراسة ، خاصة وأن فكرة الحماية الاجرائية تكاد أن تقتصر فى ذهن الفقه على حالات القيود الاجرائية التى يضعها القانون على سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية وخضوع بعض الاشخاص لاجراءات خاصة فى اتهامهم أو محاكمتهم •

٢ ــ مفهوم الحماية الاجرائية :

الحماية الجنائية التى يمكن أن يسبغها المشرع على المصالح والقيم التى يقدر استحقاقها لتلك الحماية،كما قد تكون موضوعية قد تكون مجرد حماية اجرائية•فأما الحماية الجنائية الموضوعية فهى الحماية التى تتخذ شكل التجريم أو التبرير أو الاعفاء••فأما التجريم فأمره مفهوم اذ وراء كل قاعدة جنائية تقرر الجريمة فى فعل معين وتربط عقوبة على مرتكبه ، مصلحة تحميها تلك القاعدة وغاية تستهدفها ، وهو أمر أوضح من أن يكون محتاجا الى برهان ، اذ تقف مصلحة المجتمع فى حماية امنه الداخلى والخارجى وادارته العامة ، والثقة العامة فى أوراقه وعملته ، وحماية الحقوق الخاصة بأفراده كحقهم فى الحياة والسلامة البدنية والشرف والاعتبار والعرض ، والمال ، تقف هذه المصالح وغيرها وراء نصوص

التجريم النافذة فى المجتمع ، وأما القواعد الموضوعية المبيحة أو المعفية فكلها ترجع الى رغبة المجتمع فى توفير الحماية الموضوعية لبعض المصالح عن طريق تجنيب السلوك المحقق لتلك المصلحة ، انطباق قواعد التجريم أو المسئولية • وهــو ما يمكن ملاحظته من تتبــع العلل التى تقف وراء اباحة استعمال الحــق وأداء الواجب والدفــاع الشرعى ، وكذا حالة الضرورة والاكراه ، وغيرها من اسباب الاباحة أو الاعفاء من العقاب • وهكذا يتضح فى كل حال أن « الحماية الجنــائية الموضوعية » ، هــى الحماية التى تتخذ من قواعد القانون الجنــائى الموضوعية موضوعا لها عن طريق تجريم الفعل الذى يشكل عدوانا على تلك المصلحة أو اباحة الفعل الذى يسهم فى حمايتها رغم أنه يشكل فى الاصل جريمة ، أو اعفاء مرتكبه من العقاب • ذلك هو الشكل التقليدى للحماية الجنائية •

أما « الحماية الاجرائية » فأمرها مختلف حيث تتخذ هذه الحماية من قواعد القانون الجنائى الاجرائية موضوعا لها ، وعلى هذا فان تلك الحماية لا تستمد عناصرها من القواعد الجنائية المحــددة للجرائم ، أو المسئولية الجنائية للمتهم ، أو تحديد العقوبة الجنائية المستحقة سواء أكانت تلك القواعد تستهدف اسباغ الحماية على مصلحة تهم المجتمع فى مجموعه أم كانت على العكس توفر تلك الحماية لمصلحة فردية ، وانمــا تستمد تلك الحماية عناصرها من قواعد القانون الجنائى الاجرائية ، وهى القواعد التى تتخــذ من تنظيم جهات القضــاء واختصاصاتها ، وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم والفصل فى الادعاء المدنى التابع لها ، موضوعا لها[1] • ولان قواعــد

---

(١) انظر لنا • الاجراءات الجنائية • ١٩٨٤ • ص ٢٩ وما بعدها• وانظر ص ٦٧ وما بعدها •

القانون الجنائى الاجرائية قواعد « تابعة » لا يتصور اعمالها الا لخدمة القواعد الجنائية الموضوعية ، كوسيلة لوضع احكامها موضع التنفيذ ، كان حتما لزامـــا أن ندرك أن الحماية الاجرائيـــة لا تكون منطقا الا فى الوقت الذى « يظن » فيه نشؤ حق للدولة فى العقاب ووجوب أعمـــال قواعد القانون الجنائى الاجرائية لاستيفاء هذا الحق •

الحماية الاجرائية اذن هى «ميزة اجرائية» يقررها القانون فى شكل استثناء على انطباق كل أو بعض قواعـــد الاجراءات الجنائية العـــامة حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقا لغاية عامة •

٣ ــ صور الحماية الاجرائيـــة :

الحماية الاجرائيـــة التى يقررها المجتمـــع لمصلحة أو قيمـــة يقدر استحقاقها لتلك الحماية ، تأخـــذ شكلا من اثنين : اما شكل « الحمـــاية الاجرائية الكلية » ، فى صورة مانع من شـــأنه أن يحول دون انطبـــاق الاجراءات الجنائية « كافة » ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة ، واما شكل « الحماية الاجرائية الجزئية » فى صورة مانع من شـــأنه أن يحول دون انطباق « بعض » الاجراءات الجنائية ضد شخص معين لفعل يعتبر فى القانون جريمة •

فأما عن « الحماية الاجرائيـــة الكلية » التى تحول دون انطبـــاق

=

ومن المعروف أن الفقه الفرنسى ، يميل فى غالبه ، الى اعتبار قواعد تقـــادم الدعوى الجنائية • من المسائل الاجرائية

G. Stefani et G. Levasseur. procédure pénale. Dixieme edition, 1977. p. 67 et s.

الحصانات المقررة وفقا لقواعد القانون الدولى العام ، فى الحدود التى الاجراءات الجنائية « كافـــة » ، فمثلها فى الرأى الذى نعتقـــده فقها ، يقررها لرؤساء الدول الاجنبية وأفراد اسرهم والمرافقين لهم ، ورجال السلك السياسى والهيئات الدولية ورجال السلك القنصلى كل فى حدود الحصانة المقررة له قـــانونا[٢] .

أما عن « الحماية الاجرائية الجزئية » ، التى تحول دون انطبـــاق « بعض » الاجراءات الجنائية ضد شخص معين فتتخذ شكل « استبدال القاعدة الاجرائية بغيرها » ، أو « تعليق انطباقها على شرط أو قيد » ،

---

(٢) ننحاز بذلك الى رأى فى الفقه يرى فى تلك الحصـــانة مجرد مـــانع اجرائى يحول دون اتخاذ الاجراءات الجنائية ضـــد من يتمتع بتلك الحصانة ، وهى الحصانة التى يصفها البعض بالحصانة القضائية من الخضـــوع للقضـــاء الاقليمى . وترجع قناعتنا بهذا الرأى الى أمرين :

الاول : أننا مع رأى غالب فى الفقه نعتقد أن القانون الجنائى يوجه أوامره ونواهيه الى كافة المتواجدين على الاقليم المصرى دون استثناء ، عمـــلا بصريح نص المادة الاولى من قانون العقوبات المصرى «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه» ، ومن هنا فان فعلهم الذى يشكل جريمة من النـــاحية الواقعية ، يشكل كذلك جـــريمة من الناحية القانونية ويظل محتفظا بصفته غير المشروعة .

الثانى : أننا لا نميل الى ما يراه بعض الفقه ــ الذى يسلم بعدم مشروعية فعلهم وتشكيله لجريمة فى القانون ــ من أن تلك الحصانة تقرر سببا من أسباب امتناع العقاب ، اذ أن التسليم بهذا التكييف لا يحول بين النيابة العـــامة وبين اتخاذ الاجراءات ضدهم ، على الاقل من الناحية النظرية ، وهو ما لا يجـــــوز مطلقا لرجال السلك السياسى الاجنبى . بل أنه لا يجوز حتى الاتصال بهم على وجه من الوجوه فى المسائل الجنائية المنسوبة اليهم ســـواء تعلقت بأعمالهـــم الرسمية أو لم تتعلق ، أما رجال السلك القنصلى الاجنبى فان الحصـــانة بهـــذا المعنى قائمة لهم فقط بالنسبة للمسائل الجنائية التى تتعلق بأعمالهم الرسمية. انظر فى فرنسا . بوزا وبناتيل ، مشار اليه من بعد ، ١٦٤٩ وما بعدها .

أو « تعديل مضمونها » ، واذا كان « موضوع » الحماية الاجرائية الكلية هو الاجراءات الجنائية كافة ما تعلق منها بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة فان الحماية الاجرائية الجزئية ينصب موضوعها اما على واحد أو أكثر من هذه المراحل أو على قاعدة أو أكثر من القواعد التى تنظمها .

فالحماية الاجرائية المقررة فى التنظيم القانونى المصرى « لرئيس الجمهورية والوزراء » هى من قبيل الحماية التى تتخـذ شكل استبدال القواعد الاجرائية بغيرها ، وهى حماية اجرائية مقتضاها عـدم انطباق الاجراءات الجنائية العادية ، سواء ما تعلق منها بالتحقيق أو الاتهـام أو المحاكمة على رئيس الجمهورية ووزرائه ونوابهم ، مع اخضاعهم فى ذلك لقواعد اجرائية أخرى من ذات الطبيعة . وتجد هذه الحماية أساسها الوضعى بالنسبة لرئيس الجمهورية فيما قررته المادة ٨٥ من الدستور المصرى[٣] بينما تجد هذا الاساس بالنسبة للوزراء ونوابهم فيما قررته المادة ١٥٩ ، ١٦٠ من الدستور القائم[٤] ، ثم فى القانون رقم ٧٩ لسنة

---

(٣) تنص المادة ٨٥ من الدستور على أن «يكون اتهام رئيس الجمهـورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلثأعضاء مجلس الشعب على الاقل ، ولا يصدر قـرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضـاء المجلس .... وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصـة ، ينظم القانون تشكيلها واجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب . وواضح أن حصـانة رئيس الجمهورية الاجرائية تنصرف ليس فقط الى جريمة الخيانة العظمى وانما الى أى جريمة جنائية» .

(٤) تنص المادة ١٥٩ من الدستور «لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق احالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأديته أعمـال وظيفته أو بسببها . ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناء على اقتراح يقـدم من خمس أعضائه على الاقل ، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى أعضـاء المجلس . أما المادة ١٦٠ فقد قررت ... وتكون محاكمة الوزير واجـراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين بالقانون .

١٩٥٨ بشأن محاكمة الوزراء • وبصرف النظر عن الجـدل الدائر حول مضمون تلك الحصانة ، فانهـا تتعلق — اجرائيا — باجراءات الاتهـام والمحـاكمة ، اذ يعفى رئيس الجمهورية ، والوزراء ونوابهـم[٥] ، من الخضوع لقواعد الاجراءات الجنائية العادية ، فى الاتهام والمحاكمـة • ويخضعون بدلا منها للاجراءات الخاصة التى قررها الدستور والقانون

---

(٥) من الواضح أن حصانة الوزراء ونوابهم تنصرف فقط الى «ما وقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها» • فليس لهم فى خـارج تلك الحدود حصانة ، كما أن محكمة النقض المصرية قد قلصت من هـذه الحصانة بتقريرها لأمرين : الاول : أنه اعمالا لمبدأ أن اجازة القوانين فى بعض الاحوال احالة جرائم معينة الى محاكم خاصة فأن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخـاص لم يرد به أى نص عـلى انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها ••• ولما كان ذلك ، وكـانت المادة الاولى من قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ قد قضتبأن تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا ، وكان هذا القانون أو أى تشريع آخر قد جاء خلوا من أى نص بافراد هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيـا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء أثنا تأدية وظيفتهم أو بسببها ، ومن ثم فـان محاكمة الوزراء عما يقع منهم من جرائم سواء تلك التى يجرمها القانون العـام أم تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ تختص بها أصلا المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر فانها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها أياه ••• أما الامر الثانى فما قدرته من أن لفظ وزير فى المادة الاولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ انما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغـل منصب وزير بالفعـل بحسبانه عضوا فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء ، فـاذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه صفة الوظيفة لاى سبب من الاسباب ، وبالتالى فان لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف اليه •

أنظر نقض ١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٣ ص ٧٢٢ •

ومن هنا فان الحماية الاجرائية المقررة للوزراء ونوابهم أصبحت بعـد هذا الحكم — وهو قائم على مبادىء قانونية تسنده وتحمل حكمه — «حماية تخييرية» أو بالادق «جوازية» •

حماية لهم من مظنة الكيد والاتهامات الباطلة ، وتوفيرا لقدر من الوقار عند اتهامهم ومحاكمتهم تحقيقا لغاية اسمى تهم المجتمع فى مجموعه هى حسن سير الادارة الحكوميــة التى تعتبر المهابة جــزءا من مكوناتها ، لاســيما وأن النصــوص الدســتورية والقانونيــة تتحدث عن رئيس للجمهورية — ووزير — قائم بالعمل بالفعل ، فان اتهم فان هذا الاتهام لا ينفى عنه البراءة التى تفترض فيه الى أن تثبت ادانته بحكم نهائى ، وان احتمالات عودة الى ممارسة مهام وظيفته قائم حيث يوجب الدستور ايقاف من يصدر قرار الاتهام ضده منهم عن عمله الى حين الفصــل فى الاتهام (م ٨٥/٢ ، ١٦٠/ ١ من الدستور) .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان الحماية الاجرائية الجزئية التى يقررها المشرع قد تأخذ شكل القيد أو الشرط الذى يتوقف عــلى تخلفه عدم انطباق الاجراءات الجنائية العادية ، حماية لمصلحة يقدر القــانون استحقاقها لتلك الحماية وتحقيقا لغاية اسمى تهم المجتمع فى مجموعه ، ومن أمثلتها فى القانون المصرى القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ، وهى قيود الشكوى والطلب والاذن . فاذا كان المبدأ أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة لمصالحه هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ، ولها وحدها أن تقــدر مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية وما اذا كان فى مصلحة المجتمــع أن تحرك الدعوى الجنائية وتفتح باب المطالبة بحق المجتمع فى العقاب أم أن مصلحة المجتمع تتطلب على العكس أن تتغاضى عن تلك المطالبــة فان القانون تحقيقا لاغراض عامة تتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع ، يضفى حمايته الاجرائية على بعض المصالح — سواء بسبب طبيعة الجريمــة المرتكبة ، أو صفة المتهم بارتكابها — فيغل يد النيابة العامة عن التصرف

أو النظر فى أمر الدعوى الجنائية، الا «بموافقة» جهة معينة أو شخص محدد، يقدر القانون أنه يكون فى موقع هو أقدر فيه من النيابة العامة على تقدير ما اذا كان من صالح المجتمع المطالبة بتطبيق احكام القانون الجنائى ، أم التغاضى عن تلك المطالبة • هذه القيود من شأنها أن تجعل حرية النيابة العامة فى ممارسة سلطاتها فى تحريك الدعوى العمومية وانطباق الاجراءات الجنائية بالتالى معلقة على شرط أو متوقفة على قيد ، هو حدوث « الموافقة » فى الشكل المحدد قانونا وهو اما صدور « شكوى » من المجنى عليه أو « طلب كتابى » من جهة معينة ، أو الحصول على « اذن » من الجهة التى عينها القانون ، فتعود اليها حريتها ويكون لها أن تمارس سلطانها فتحرك الدعوى الجنائية أو تتغاضى عن تحريكها[٦] •

---

(٦) لا يتسع مقام هذا البحث لتحديد الفكرة تفصيلا ، ولمن يريد الاستزادة فعليه الرجوع الى مؤلفات الاجراءات الجنائية كافة • وكتابنا فى الاجراءات ص ٤٣١ وما بعدها •

فأما عن الشكوى • فهى باعتبارها اجراء يعبر به المجنى عليه ، فى جرائم معينة (الواردة بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ١٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤، ٢٧٩، ٢٩٣ ، ٣١٢ع• على التوالى بجرائم القذف ، والسب ، سب ذوى الصفة العامة، والقذف والسب بطريق النشر ، أو المنطوى على طعن فى الاعراض أو خدش لسمعة العائلات ، زنا الزوج ، زنا الزوجة، اتيان أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو فى غير علانية ، الامتناع عن دفع النفقة ، أو عن تسليم الصغير أو خطفه ، السرقة بين الاصول والفروع والازواج) عن ارادته فى رفع العقبة الاجرائية التى تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها فى المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات ، وهى بهذا المعنى حماية اجرائية خالصة لمصلحة معينة ، أعطى القانون للمجنى عليه باعتباره الاقدر على مراعاة مقتضياتها سلطة الشكوى اذا لم يكن فى اتخاذ الاجراء أو توقيع العقاب ، فى تقدير المجنى عليه ، خطر عليها•

وبهذه الحماية تمكن المشرع من رفع التناقض بين تجريمه للسلوك المشكل للجريمة من جهة (حماية لمصلحة معينة) وبين مصلحة أخرى يقدر المشرع =

هذا عن الحماية الاجرائية المتخــذة شكل الشرط الذى يترتب على تخلفه عدم انطباق الاجراءات الجنائية ، لكن هذه الحمــاية قد تتخذ فى النهاية صورة تعديل مضمون قاعدة اجرائية عامة على شكل استثناء ، تحقيقا لمصلحـــة وادراكا لغايات تهم المجتمــع فى مجموعه ومنها عـــلى سبيل المثال فى القانون المصرى عدم خضوع بعض الجرائم ــ لاسباب

=

استحقاقها للحماية (وما يشكله هذا التجريم من تفريط فى حمايتها) من جهـة أخرى • هذه الحماية لا تستمد عناصرها فقط من تعليق سلطة النيابة على تقديم الشكوى وانما كذلك ، على الحق المخول للمجنى عليه فى التنازل عن الشــكوى من جهة أخرى (راجع المادة ١٠ من قانون الاجراءات) •

أما عن الطلب فهو باعتباره اجراء تعبر به جهة معينة عن رغبتها كتابة فى جرائم محددة فى رفع العقبة الاجرائية التى تحول بين النيابة وبين سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية • (فى جرائم العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو فى حق ممثل لدولة أجنبية فى مصر بسبب أمور تتعلق باداء وظيفته ــ اهانة أو سب مجلس الشعب أو غـــيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحـــاكم أو السلطات أو المصالح العامة ــ بعض الجرائم الاقتصادية ــ التهرب الضريبى التهريب الجمركى ــ تهريب النقد ، تهريب التبغ) واشتراط الطلب بهذا المعنى هو حماية اجرائية خالصة لمصلحة معينة ، يخشى المساس بها اذا ما تحــركت الدعوى الجنائية عن الجريمة التى اشترط بشأنها الطلب ، ومن هنا اسنــد الى جهة معينة (سياسية أو ادارية) مهمة الموازنة وتقدير ملاءمة رفع الدعـــوى من عدمه على مصالح الدولة مجتمعة ، والتنازل عن الطلب بعد تقديمه •

أما الاذن فهو اجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها ضد شخص ينتسب اليها بهدف توفير حماية اجرائية لهم تأمنهم من العسف، ولنفى مظنة المساس باستقلال الجهات التى ينتسبون اليها • وهى تشمل فى التنظيم المصرى طائفتين : جرائم القضاة ووكلاء النيابة (م٩٢ من الدستور وقانون السلطة القضائية) وجرائم أعضاء مجلس الشعب (م ٩٩ من الدستور) ، والحماية بهذا المعنى لها نطاق محـــدد وتنظيم بذاته • وهى فى جميع الاحوال حمــاية اجرائية أسبغها القــانون على القضــاة ومن فى حكمهم •

خاصة ــ للتقادم المسقط للدعوى الجنائية (م ٥٧ من الدستور المصرى) فتكون الدعوى الجنائية بالنسبة لها مؤبدة[٧] •

وفى اطار فكرة الحماية الجنائية ، ومن خلال مفهوم الحماية الاجرائية وضع المشرع المصرى عدة قواعد اجرائية تستهدف وضع حماية للموظف العــام المظنون ارتكابه لجريمــة اثنــاء تأدية وظيفته أو بســببها أو للموظف العام ــ ومن فى حكمه ــ اذا كان مجنيا عليه فى بعض الجرائم• وهذه الحماية بشقيها هى موضوع هذا البحث •

٤ ــ الاساس الوضعى للحماية الاجرائية للموظف العام :

تناول قانون الاجراءات الجنائية المصرى فى نصوص متفرقة مختلف القواعد الاجرائية التى تتشكل منها مجتمعة الحماية الاجرائيــة للموظف العام عند اتخاذ الاجراءات الجنائية قبله بصدد جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، سواء باشتراط درجة وظيفية معينة فى عضــو النيابة الذى يجوز له رفع الدعوى الجنائية ضده (م ٦٣) أم بحرمان المدعى بالحق المدنى من طلب ندب قاضى لتحقيق الدعــوى التى تتولى فيها النيابة العامة التحقيق (م ٦٤/٢) ، أم بحرمان المدعى بالحق المدنى من استئناف الامر الصادر بالا وجه لاقامة الدعوى ضد الموظف (م ١٦٢،

---

(٧) من هذه الجرائم (م ١١٧ع) استخدام العمال سخرة فى عمــل عــام أو احتجاز أجورهم ـ (م ١٢٦) تعذيب متهم لحمــله على الاعتراف (م ١٢٧) عقاب متهم بأشد من العقوبةالمحكوم بها عليه أو بعقوبة لم يحكم بها ـ (م٢٨٢) القبض بغير حق الواقعة باحدى الوسائل المحددة بالمادة ٢٨٢ ـ (م٣٠٩) جريمة اذاعة أو استعمال المستندات والتسجيلات المتحصلة من جريمة الاعتداء عــلى حرمة الحياة الخاصة للمواطن،أو بغير رضاء صاحبالشأن أو التهديد بافشائها•

٢١٠) وحرمانه كذلك من اقامة الدعوى الجنائية ضد الموظف الى قضاء الحكم مباشرة (م ٥/٢٣٢) ٠

هذا فضلا عن بعض القواعد الاجرائية المتعلقة ببعض الجـرائم التى تقع عليه ، كاعطاء سلطات الاستدلال والتحقيق ، فى بعض الجرائم التى يعلق القانون سلطة النيابة العــامة بصددها على تقديم شـكوى من المجنى عليه ، سلطة اتخاذ اجراءات التحقيــق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى اذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (م ٩/٢) ، واعطاء الموظف المجنى عليه سلطة التنازل فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى فتقضى الدعوى الجنائية بالتنازل (م ١٠/٢) ٠ وكذلك اذا كان هذا الموظف ـــ بالمعنى الوارد بالمادة السابقة ـــ مجنيا عليه فى جريمة القذف بطريق النشر فـى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، فان حق المتهم فى اقامة الدليل لاثبات ما قذف به وتمتعه بالتالى باباحة الفعل على ما تقضى به المــادة ٣٠٢ عقوبات يسقط اذا لم يقدم للمحقق،أو للنيابة العامة والمدعى بالحق المدنى على حسب الاحوال بيانا بالادلة على كل فعل « فى ظرف الخمسة أيام التــالية لاستجوابه أو لتكليفه بالحضور أمــام المحكمة » (م ١٢٣ اجراءات) ٠ وأخيرا فقد آجاز القانون لهذا الموظف ، اذا رفعت عليــه الدعوى الى المحكمة مباشرة (وهو استثناء خاص بالجريمة الواردة بالمادة ١٢٣ ع) أن ينيب عنــه ـــ على خــلاف الاصــل وكيلا لتقديم دفــاعه (م ٤/٦٣) ٠

ومن جماع تلك النصوص يمكن أن نقرر بأن الحماية الاجرائية التى

قررها المشرع المصرى للموظف العا مليست من قبيل الحماية العامة التى يمتد نطاقها حتى يشمل سائر الجرائم التى تقع من جانب الموظفين أو عليهم ، وانما حماية موضوعيـــة لها أغراض تتحكم فى تحديد نطاقهـــا وتعيين موضوعها ، وهى بجميع الاحوال حماية من شقين ، حماية للموظف المظنون ارتكابه للجريمة ، وحمايةللموظف المجنى عليه فى جريمة •

الفصل الأول

نطـــاق الحمـــاية الاجرائيـــة

٥ ــ تحـــــديد :

يلزم لتحديد نطاق الحماية الاجرائيـــة المقررة فى التشريع المصرى دراسة أمرين : الاول هو الحد الشخصى لتلك الحماية وهو صفة المتمتع بها • والثانى وهو الحد الموضوعى وهو طبيعة الجـــرائم التى تقتصر عليها تلك الحمـــاية •

٦ ــ الحد الشخصى للحماية الاجرائية للموظف العام :

استخدم المشرع المصرى فى بيانه لصفة من تقررت له تلك الحماية ، اذا كان مظنونا ارتكابه لجريمة ، تعبير « الموظف العـــام » « المستخدم العام » « أحد رجـــال الضبط » ، ثم أضاف اليهم ــ فى حـــالة ارتكاب الجريمة ضدهم ــ « ذوى الصفة النيابية العامة » « والمكلفين بخـــدمة عامة » •

فأما عن تعبير « المستخدم العام » فقد اندثر استخدامه فى مصر ، منذ صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك قانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، حيث جرت جميعها على استخدام لفظ « العامل » للدلالة على تعبير « الموظف » « والمستخدم » اللذان كان يجرى قانون الموظفين

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على استخدامه عند صدور النصوص الجنائيـــة الخاصة بالموظف ، ومن هنا فان مفهوم الموظف العام قد اتسع حتى شمل طائفة المستخدمين العموميين ، بحيث لم يعد لهذه الطائفة مفهوم مستقل عن مفهوم الموظف العام نفسه ، بعد أن زالت فكرة ربط الوظيفة العامة بالاعمال التى تعطى صاحبها قدرا من السلطة العامة .

أما « رجال الضبط » ، سواء أكان مقصد القانون من النص عليهم استقلالا ، رجال الضبط الادارى أم رجال الضبط القضائى ، فانهم جميعا يدخلون أصـــلا فى مفهوم الموظف العام ويتمتعون بهـــذا الوصف بتلك الحماية ، على نحو لم يكن القانون بحاجة فيه الى اعادة النص عليـــهم استقلالا .

وباستقراء التشريع يمكن القول بأن « صفة الموظف العـــام » شرط لازم لتمتع حاملها بالحماية الاجرائية المقررة قانونا بشقيها ، لا يشاركه فيها أحد فى حالة كونه متهما ، بينما يشاركه فى التمتع بها ذوو الصـــفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة حالة كونهم مجنيا عليهم .

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية ــ دون نزاع من الفقه ــ على أن الموظف العام ، فى منطوق تلك الحماية ، هو من يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العـــام عن طـــريق شغله منصبا يدخـــل فى التنظيم الادارى لذلك المرفـــق[١]

---

(١) أنظر نقض ١٩٧٦/٢/٢ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ٣٥٢ ــ نقض ١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢ ، انظر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن العاملين المدنيين بالدولة .

وهم : العاملون فى وزارات الدولة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى ، والعــاملون فى المرافق التى تدار مبــاشرة من أحد اشخاص القــانون العام[٢] ، والعــاملون فى المؤسسات العامة[٣] والهيئات العــامة[٤] ، وشركات القطاع العام[٥] • يستوى بعد أن تكون الوظيفة ذاتها دائمة ، وتعينه اشغلها دائما لا عرضيا ، أن تكون الوظيفة فى خدمة مرفق عام — ادارى أو صناعى — ما دامت الدولة هى التى تديره مباشرة ، أو تكون تابعة لاحد اشخاص القانون العام•أو لاحدى الهيئات العامة • أو هيئات القطاع العام[٦] ، كما يستوى أن يكون الموظف مثبتا أو غــير مثبت ، يشغل وظيفة تعطيه قدرا من السلطة أم تقتصر على عمل فنى أو يدوى ، يتقاضى عنها مرتبا أم مكافأة ، أم لا يتقاضى[٧] •

---

(٢) كالمستخدم العمومى الذى يعمل سائقا فى مرفق أوتوبيس المحلة الكبرى الذى يدار ادارة مباشرة بواسطة محافظة الغربية وهى أحد أشخاص القــانون العام • نقض ١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦ •

(٣) نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق٢٠١ ص ٨٥٥ «باعتبارها مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين •

(٤) كالعاملون بهيئة قناة السويس ، وانظر حــكم خاص بهيئة قنــاة السويس • نقض ١٩٦٤/٢/٣ أحكام النقض س ١٥ ق ٣٣ ص ٩٧ •

(٥) نقض ١٩٧٣/١٢/١٠ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣ •
أنظر القانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام •

(٦) راجع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شــأن هيئات القطاع العام وشركاته (المواد ٢ ، ١٦ من هذا القانون) •

(٧) استقر القضاء الادارى على اعتبار العمد والمشايخ وشيوخ الاقسام أو الحارات ، من الموظفين العموميين ، ويميل الى اعتبار المأذون منهم • هــذا ولم تعتبر محكمة النقض من الموظفين فى منطوق الحمــاية الاجرائية العاملون فى الشركات المؤممة (نقض ١٩٧٢/١٢/١٧ أحــكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤ — نقض ١٩٧٠/١٢/٧ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٨٧ ص ١١٨٢) أو فى =

ذلك هو « مفهـوم الموظف العام » ، لا يدخـل فى مفهومهم « ذوو الصفة النيابية العامة » ويقصد بهم اعضاء المجالس ذات الصفة التمثيلية للامة أو لجماعة منها فى ادارة الشئون العامة لهذه الامة أو لتلك الجماعة سواء أكانوا منتخبين أو معينين ، بمكافأة أو بدون مكافأة ، كأعضاء مجلس الشعب واعضاء المجالس الشعبية المحلية على مستوى المحافظة أو المدنية أو القرية ، كما لا يدخل فى مفهوم الموظف العام طائفة « المكلفون بخدمة عامة » ويقصد بهم ، الاشخاص الذين يقومون بخدمة عامة لصالح الدولة أو احدى الهيئات العامة ، ولو لم يكن من طائفة الموظفين ما دام قد كلف بالعمل ممن يملك هذا التكليف قانونا وهو السلطة العامة،يستوى بعد ذلك أن تكون مهمته دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بدون أجر ، اجبارية أم على العكس اختيارية ، ويدخـل فى تلك الطائفة المجندون أثناء قضاء فتـرة التجنيد ، والمترجم الذى تندبه المحكمة للقيام بالترجمة فى دعوى تنظرها، والمرشد المكلف من السلطة العامة بالكشف عن جريمة ، كما يدخل فيهم فى الرأى السائد فقها طائفة ذوو الصفة النيابية العامة(٨) .

توافر « صفة الموظف العام » وحدها هى التى تحدد النطاق الشخصى

=

الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العـامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت (نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠) ولا العاملون بالاتحاد الاشتراكى العربى ولو اقتضت العلاقة بينهم اطاعة الرؤساء . نقض ١٩٧٩/٢/٢٢ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٧٦ ، ص ٨٢١ . كمـا لا يعـد موظفا رئيس تحرير الصحيفة أو العاملين فيها ، نقض ١٩٧٥/٦/٢٣ أحـكام النقض س ٢٦ ق ١٢٧ ص ٥٦٧ .

(٨) عارض هـذا الرأى الاستاذ الدكتور مأمون محمد سـلامة ، قـانون العقوبات القسم الخاص ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ . ص ١٠٠ هامش ٤٢ . وانظر فى مفهوم الخدمة العامة نقض ١٩٧٦/٢/٢ أحكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢.

للحماية الاجرائية المقررة فى التشريع المصرى للموظف العام فى حـــالة كونه متهما ، أما الحماية الاجرائية المقررة للموظف العام حالة كونه مجنيا عليه ، فيشاركه فى التمتع بها ذوو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عـــامة[9] •

٧ ــ الحد الموضوعى للحماية الاجرائية للموظف العام :

الحماية الاجرائية التى قررها المشرع المصرى للموظف العام ، ليست من قبيل الحماية العامة التى يتسع نطاقها حتى يشمل سائر الجـــرائم التى تقع من الموظف العام أو عليه لان هذه الحماية ــ كما سنرى من بعد ــ ليست « حماية شخصية » مقـــررة له لمجرد كونه موظفا عـــاما وانما هى من قبيل « الجماعة الموضوعية » التى لا تقوم لها قائمة الا بالنسبة للجرائم التى تقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها • ومن هنا فان هذه الحماية لا تجد لها مجالا للتطبيق بالنسبة للجرائم التى تقـــع من الموظف أو على الموظف دون أن تكون لها علاقة زمنية أو سببية بأعمال وظيفته ، اذ يكون الموظف فى شأن هـــذه الجرائم فردا عاديا له ما لهم وعليه ما عليهم[10] •

---

(٩) نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢ أحكام النقض سابق الاشارة اليه ··· الاحكام التى تضمنتها المادة ٦٣ اجراءات خاصة بالموظف العام · ومن ثم فلا يستفيـــد منها من لم تكن له هذه الصفة ·

(١٠) انظر نقض ١٩٧٦/٢/٢ أحـــكام النقض س ٢٧ ق ٣٠ ص ١٥٢ · «قررت فيه أنه اذا كان الثابت أن الطاعن وان كان من العاملين الدائمين بمحافظة الاسكندرية بالدرجة السابعة العمـــالية المهنية الا أنه يشغل فى نفس الـــوقت منصب أمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العـــربى لمراقبة الورش بالمحافظة وأنه بصفته الاخيرة هذه وقع التقرير المؤرخ فى ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ الذى تضمن =

وقد كان المشرع المصرى حريصا عند تقريره لتلك الحماية فى حـالة كون الموظف العام متهما على النص صراحة على هذا الحد الموضـوعى « الجرائم التى تقـع منه أثناء تأدية وظيفتـه أو بسببها » فمتى تكون الجريمة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ؟ خصوصا وأن النصوص ــ كما تقرر محكمة النقض ــ تدل بصريح الفاظها ودلالة مفهومها على عدم انطباق تلك الحماية الا اذا كانت الجريمة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه اذا لم يتوافر أحد هذين الظرفـين لم يعد ثمة محل للتقيـد بأحكام تلك الحماية[11] ولا شـك ــ عندنا ــ فى أن طبيعة الحماية المقررة للموظف العام هى وحدها التى تتحـكم فى تحديد المقصود بتلك العبـارة ، ولان هذه الحمـاية ليست شخصية ، وانما هى حماية موضوعيـة لها غاية تستهدفها ومحل تقتصر عليه ، فان « صلة السببية بين الجريمة التى وقعت من الموظف واعمال

=

وقائع الانحراف واستغلال النفوذ التى أسندها الى المطعون ضـده وقدمه الى المحافظة بناء على تكليف منه ومن أمين لجنة القسم ــ وهو ما لا يجـادل فيه الطاعن ، واذا كان ذلك فان ما نسب الى الطاعن من ارتكابه لجريمتى البـلاغ الكاذب والقذف ــ فى خصوص الوقائع التى تضمنها هذا التقرير ــ يكون بهذه المثابة منبت الصلة بوظيفته العامة ولم يقع منه أثناء تأديته لها أو بسببها وانما كان بحكم كونه أمينا للجنة الوحدة بالاتحـاد الاشتراكى العربى ومن المكلفين بالخدمة العامة .. فاذا كان الحكم قد رتب على ذلك عدم انعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ اجراءات عليه .. فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ...

ولا ينطبق هذا القيد من باب أولى اذا لم تكن ثمة علاقة وظيفية على الاطلاق ولـو كانت العـلاقة بين المتهم ومصـدر الامر توجب عليه اطاعته. نقض ١٩٧٣/١/٢١ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٨ ص ٧٨ .

(١١) انظر فى معنى الحكم . نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٤٦ ص ٦٨٠ .

وظيفته » تصبح شرطا لازما لانطباقها ، واذا كان هذا التفسير يتطابق مع أحد هذين الظرفين وهو أن تكون الجريمـة قد وقعت بسبب تأدية الوظيفة ، فان هذا التفسير قد يبـدو — على الاقل من حيث الظاهر — متنافرا مع قول القانون « اثناء تأدية وظيفته » • اذ قد يظن أن المقصود هو شمول تلك الحمـاية للموظف اذا وقعت الجريمة منه فى « الفتـرة الزمنية » التى يكون فيها مرصودا لاداء اعمال وظيفته ، أى فى ساعات العمل الرسمية أو حتى ساعات العمل الفعلية • لكن هذا التفسير الشكلى ليس بصحيح ، لان الاخـذ به ، من شأنه أن يغير من طبيعة الحمـاية فيقلبها — دون قصد — الى حمـاية شخصية للموظف ، وهـذه ليست الطبيعة الحقيقية للحماية ، كما أنها ترسى مفهوما خطـرا على مجموعة هامة من المصالح التى يلتزم القانون بتأمينها فى كل حال •

وعلى هذا الاساس فان الجريمة تكون قد وقعت من الموظف « اثناء تأدية وظيفته » ، اذا كانت قد وقعت نتيجة لقيام الموظف بأداء الاعمال المعهود اليه بها وفق قواعد الاختصاص القانونى واللائحى،بحيث تكون الجريمة قد وقعت نتيجة وفاء الموظف بما يمليه عليه اختصاصه الوظيفى كالسائق الموظف الذى يرتكب حادثا مشكلا لجريمة اثناء تأديته لوظيفته وهى القيادة • بل أننا نعتقد أن هذا الظرف قد رصد خصيصا لمواجهة الجـرائم التى تقع اثناء الانجـاز الطبيعى ، أو الاداء الطبيعى لبعض الوظائف التى يحمل فيها هـذا الاداء فى ذاته مخاطر أن تتخلف عنـه جرائم • كقيادة السيارات •

وهذا معناه أن محض وقوع الجريمة من جانب الموظف فى « الفتـرة الزمنية » (ساعات العمل) التى يكون فيها مرصودا لاداء الوظيفة العامة

لا يقوم به هـذا الظرف الا فى حالة وحيدة هـى اذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب تأديته لوظيفته ، كالموظف الذى يرتكب جريمة لا علاقة لها بالعمل الوظيفى الا فى مجرد كونها قد وقعت فى فترة العمل الرسمية ، لا يقوم فى حقه هذا الظرف ولا يتمتع بالتالى بالحماية التى قررها القانون للموظفين العموميين ، كمن يفاجىء غريما له فيقتله أو يضربه أو يسبه ، أو يسرق شيئا ، أو يرتكب فعلا بالحياء ، على أحد زملائه أو على واحد من الجمهور دون أن تكون بين الوظيفة وبين أى من تلك الجرائم صلة الا فى كونها وقعت فى « ساعات العمل الوظيفى » .

فاذا لم تكن الجريمة قد وقعت من الموظف فى « أثناء تأديته لاعمال وظيفته » بالمفهوم الذى حددناه ، فلا مجال لتطبيق الحماية الاجرائية المقررة قانونا ، الا اذا كانت تلك الجريمة قد وقعت منه بسبب وظيفته ، أى بسبب ادائه لاعمال وظيفته أى أنه لابد من ثبوت صلة السببية بين أعمال الوظيفة وبين الجريمة المرتكبـة منه أو عليه ، بصرف النظـر عن الزمن الذى وقعت فيه ، أى سواء وقعت فى أوقات العمل الرسمية أم وقعت فى غير تلك الاوقـات . وصلة السببية بهذا المعنى لا تتوافر من مجرد أن تكون وظيفته قد ساعدته على ارتكاب الجريمـة ، أو هيأت له فرصة ارتكابها ، فذلك معنى شكلى ، وليس فيه من السببية شىء . فرجل الشرطة الذى يستخرج مسدسه الحكومى أثناء وجوده فى حفـل عرس لجاملة أحد زملائه بمناسبة زواج كريمته ، ويطلق للابتهاج دون حيطة رصاصتين منه تصيب احداها شخصا فتقتله وتصيب الاخـرى شخصا آخر فتجرحه ، لا تكون جريمته بسبب وظيفته أو بسبب ادائه لاعمال وظيفته برغم أن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة ارتكابها[١٢] . انمـا

---

(١٢) انظر فى معنى هذا الحكم . نقض ١٩٧٤/١٠/٢٠ أحـكام النقض س ٢٥ ق ١٤٦ ص ٦٨٠ .

تتوفر السببية بالمعنى الذى يقوم به الظرف الذى يسمح بانطباق الحماية الاجرائية ، اذا توافرت علاقة السبب بالمسبب بين « أعمال الوظيفة » وبين الجريمة التى وقعت ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الصلة قد توافرت بين الجريمة واعمال الوظيفة أثناء آدائها أو قبل ادائها أو بعد أدائها . وعلى هذا فان صلة السببية تكون متوافرة بين اعمال وظيفة مأمور الضبط وبين جريمة تعذيبية لمتهم لحمله على الاعتراف ، أو استعمال القسوة مع آحاد الناس ، أو اختلاس ما يسفر عنه اجراء التفتيش المندوب اليه لنفسه ، وبين اعمال الموظف واختلاسه لنفسه للاموال المسلمة اليه بسبب وظيفته ، أو الرشوة التى يرتكبها لاداء عمل أو الامتناع عن عمل ، أو بعد أدائه للعمل ، وبالعموم فى كل حالة تكون فيها الجريمة الواقعة مرتبطة بالعمل الوظيفى ارتباط السبب بالمسبب ، بحيث لو لم تكن الوظيفة ما كانت الجريمة قد وقعت ، يستوى أن تكون قد وقعت فى اوقات العمل أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

ذلك هو مفهوم الحد الموضوعى للحماية الاجرائية للموظف العام حالة كونه متهما وهو أن تكون الجريمة قد وقعت اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها يستوى بعد ذلك أن تكون هذه الجريمة مشكلة لجناية أو جنحة أو مخالفة[١٣] ، وسواء أكانت الجريمة مقصودة أم من جرائم الاهمال على أساس عمومية النصوص ، والقاعدة أن القانون ما دام قد أفصح عن مراده فلا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله وأن

---

(١٣) تستثنى فقط المخالفات عند تطبيق المادة ٢/٦٣ اجراءات. اذ يجوز رفع الدعوى الجنائية على الموظف للمخالفات التى وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وفق القواعد العامة ، دون تقيد بما جاء بالمادة ٢/٦٣ .

الحكمة التى تقف وراء النصوص لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها باهمال[١٤] •

أما بالنسبة للحد الموضوعى للحماية الاجرائية المقررة للموظف — ولذوى الصفة النيابية العامة وللمكلفين بخدمة عامة — فيلزم بصريح النصوص أن يكون ارتكاب الجريمة التى وقعت عليهم « بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة » ، (راجع المواد ٩/٢ ، ١٠ اجراءات والمادة ٣٠٢ عقوبات) وصلة السببية المتطلبة فى تلك الحالة لا تختلف عن تلك الصلة التى سبق أن حددناها فى شىء •

---

(١٤) انظر نقض ١٩٦٦/٢/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢ •

الفصل الثانى

مضمون الحماية الاجرائية للموظف العام

٨ ـ غرض الحماية الاجرائيـــة :

ليس هناك شك فى أن الحماية الاجرائية التى قررها القانون للموظفين ليست « حماية شخصية » ، قررها القانون لهم لمجرد كونهم موظفـــين عموميين • والدليل على ذلك أن المشرع لم يعلق انطباق هذه الحماية على مجرد توافـــر صفة الموظف وانما كذلك على توافر صـــلة السببية بين الجريمـــة التى وقعت من الموظف وبين اعمال وظيفته • فـــاذا لم تكن الجريمة قـــد وقعت من الموظف نتيجة لادائه لاعمـــال وظيفته وبذات السلوك المكون لها ، وجب أن تكون هذه الجريمة قد ارتبطت بالعمـــل الوظيفى ارتباط السبب بالمسبب ، يستوى أن يكون هذا الارتباط قائما بين الجريمة وبين العمل الذى يؤديه الموظف أو الذى أداه فعلا أو الذى سيؤديه مستقبلا •

وارتباط الحماية الاجرائية بالعمل الوظيفى على هذا النحو معناه ، أن الجرائم التى تقع من الموظف وتكون منبتة الصلة باعمال وظيفته ولو كانت هذه الجرائم قد وقعت منه فى أوقات العمل الرسمية ، لا يتمتع فى شأنها الموظف بأية حماية تفرقه عن الافراد العاديين • هـــذا المعنى لا يشكل فقط التفســـير الصحيح للقيد الموضوعى الذى حرص القـــانون

على النص عليـه بعبارة « لجريمة وقعت منه اثنـاء تأدية وظيفتـه او بسببها » وانما هو كذلك التفسـير المتلائم مع روح النظام القـانونى واهدافه العامة فى حصر مضمون كل حماية يقررها فى الحدود التى تحقق الاغراض المستهدفة اجتماعيا منها ، دون تناقض مع الاهداف الاخرى التى يلتزم هذا النظام بتأمينها فى كل حال •

ولان تلك الحماية لا تتوقف على مجـرد توافر صفة الموظف وانمـا على ثبوت صلة السببية بين الجريمة وبين اعمال الوظيفة فهى أذن ليست حماية شخصية وانمـا « حماية موضوعيـة » لها أغراض موضوعيـة تستهدفها • هى التى دعت اليها وهـى وحدها التى تتحكم فى تحـديد عناصرها ومضمون كل عنصر من تلك العناصر •

ولا شك عندنا فى أن « المصلحة العامة فى حسن سير العمل الوظيفى على الوجه الاكمل والحفاظ على معدلات ادائه » هى وحـدها التى تقف غرضا موضوعيا لتلك الحماية،وهو غرض استلزم «توفير الحماية للموظفين العموميين من كيد الافراد لهم ونزعتهم الطبيعية الى الشكوى منهم ، أو الافتـراء عليهم نكالا باشخاصهم» ، اذ بهذه الحماية وحـدها يتوافر للموظف المناخ المناسب للمبادرة والاقدام على اداء أعمال وظيفته دون تردد أو خوف يؤثر على ادائه ومن ثم على حسن سير العمل ، هـذا فضلا عن أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات ، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات اشد مما يقـرره لافراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مـع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة[1] •

---

(١) هذا هو خلاصة ما يمكن استنتاجه من المذكرات الايضاحية للقـوانين =

ذلك هو الغرض العام الذى تستهدفه الحماية الاجرائية المقررة للموظف فى القانون المصرى ، ولا يمارى أحد فى جدارة هذا الغرض بتلك الحماية ، فاذا كان انجاز الدولة لدورها يتم عن طريق موظفيها فان توفير المناخ الملائم لحسن سير أداء هؤلاء لاعمال وظيفتهم ومعدلاتها يصبح ضرورة تهم الامة فى مجموعها . ذلك أمر لا شك فيه ولا نقاش ، انما يكون النقاش فى أمرين : أولهما هو فى مضمون هذه الحماية وانحصار محلها فيما يتحقق به هذا الغرض وحده دون سواه ، والثانى هو فى التناقض الذى يمكن أن يحدث بين مقتضيات توفير تلك الحماية ، وبين مجموعة المصالح الجوهرية الاخرى التى يهم المجتمع تأمينها مطلقا وفى

=

المتعاقبة ومن أحكام القضاء التى تعرضت لهذه الاغراض .

راجع ما قالته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

«وقد تبين من التطبيق أن اطلاق الحق للمدعى بالحق المدنى قد أدى الى سوء استعماله . والواقع الذى تدل عليه الاحصاءات . أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية اسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم ، وفى ذلك ما فيه من الاضرار التى لا تخفى ويزداد الاثر ظهورا اذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها اذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الاكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة هذا الى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات .

وتحقيقا لهذه الغايات رؤى تعديل قانون الاجراءات على وجه يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة ضد موظف أو مستخدم ... كما يمنعه من ندب قاضى للتحقيق أو استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى الجرائم المذكورة . وتقديرا لتلك الاعتبارات رؤى أيضا تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم .

وانظر كذلك نقض ١٥/١٢/١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢. نقض ١٩/٥/١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢١ ص ٥٤٥ .

كل حال ، بعبارة أصرح ما هو الموقف الذى ينبغى أن يتبناه المشرع ، باعتباره المسئول عن تحقيق التناسق والوحدة العليا لمجموعة الاغراض العامة التى يستهدفها المجتمـــع ، عند حدوث التعـــارض بين مقتضيات حماية الموظف العام ومقتضيات الحفاظ على حقوق أعلى قدسية ؟ • تلك هى الجوانب التى سنتناول من خلالها دراسة مضمون تلك الحماية •

٩ ــ تقســـــيم :

حماية الموظفين العموميين من كيد الافراد لهم وميلهم الطبيعى الى الشكوى منهم أو الافتراء عليهم نكالا بهم استوجبت توفير تلك الحماية للموظف المظنون ارتكابه لجريمة ، وللموظف المجنى عليه فى جريمة •

المبحث الاول

الحماية الاجرائية للموظف المظنون ارتكابه لجريمة

١٠ ــ محل الحماية الاجرائية للموظف المتهم :

تقررت هذه الحماية فى قانون الاجراءات المصرى فى المواد ٣/٦٣ ، ٤ ، ٢/٦٤ ، ١٦٢ ، ٢١٠ ، ٥/٢٣٢ من قـــانون الاجراءات الجنائيـــة ، ويشترط لانطباقها شرطان :

الاول : أن يكون المظنون ارتكابه للجريمـــة التى تتخذ الاجراءات بشأنها « موظفا عاما » ، بالمعنى الذى سبق تحديده فى الفصـــل الاول ، وذلك برغم أن تلك النصوص جميعا تتحدث عن موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط باعتبار أن هذه الطوائف الثلاث تنضوى جميعا

تحت مفهوم « الموظف العام » • وهـذا معناه أن الحماية الاجرائية للموظف المظنون ارتكابه للجريمة لا تشمل ذوى الصفة النيابية العامة ولا المكلفين بخدمة عامة(٢) •

الثانى : أن هذه الحماية تمتد لتشمل سائر الجرائم التى تقع من هؤلاء الموظفين اثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها بالمعنى السابق تحديده(٣) أيا ما كانت طبيعة الجريمة الواقعة وأيا ما كانت جسامتها ، أى سواء أكانت تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، الا فى حالة وحيدة تنحسر عن الموظف تلك الحماية ، ويجوز رفع الدعوى الجنائية عليه وفق القواعد العادية ، اذا كانت الجريمة التى وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها تشكل « مخالفة » فى القانون(٤) •

وتجد الحماية الاجرائية التى قررها القانون للموظف العام فى حدود هذا النطاق محلها « فى الغاء كل دور للافراد » فى اطار الدعوى الجنائية الموجهة ضد موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

---

(٢) انظر ما سبق بند ٦ •

(٣) انظر ما سبق بند ٧ •

(٤) عدلت هذه المادة قصدا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بقصد استثناء المخالفات من تلك الحماية ، وقد وضعت المذكرة الايضاحية لذلك القانون تفسيرا غريبا اذ قالت «رؤى تبسيطا للاجراءات ومراعاة لاتساع نطاق القطاع العام اثر القوانين الاشتراكية الاخيرة ــ تعديل الفقرة سالفة الذكر (٦٣/٢) بقصر الاذن برفع الدعوى الجنائية على حالات الجنايات والجنح دون المخالفات لعدم أهميتها» •••• ونحن فى الواقع نكاد لا نفهم علاقة بين المقدمة والنتائج ••• لكن يبدو لدينا أن العلة الحقيقية وراء ذلك تنحصر فى «مخالفات المرور» التى تقع من سائقى الحكومة والقطاع العام •

اذ رأى أن فى ذلك « حماية لهؤلاء الموظفين من كل كيد للافراد ووقـاية لهم من نزعتهم الطبيعية للشكوى منهم أو الافتراء عليهم » •

١١ — عناصر الحماية الاجرائية للموظف المتهم :

اذا كان محل تلك الحماية هو الغاء كل دور للافراد فى اطار الدعوى الجنائية الموجهة ضد موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، فان هذا الالغاء يجد عناصره فيما يلى :

١ — ما قررته المادة ٣/٦٣ من عدم جواز رفع تلك الدعوى الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة •

٢ — ما قررته المادة ٢/٦٤ من حرمان المدعى بالحق المدنى من طلب ندب قاضى لتحقيق تلك الدعاوى •

٣ — ما قررته المواد ١٦٢ ، ٢١٠ من حرمان المدعى بالحق المدنى من الطعن فى القرار الصادر من سلطة الطعن بعدم وجود وجه لاقـامة مثل تلك الدعوى •

٤ — ما قررته المادة ٥/٢٣٢ من حرمان المدعى بالحق المدنى من رفع مثل تلك الدعوى مباشرة الى قضاء الحكم •

وسوف نتناول دراسة هذه العناصر تباعا فقط من زاوية ملاءمتهـا للاغراض المستهدفة منها وحدها دون سواها ، أو تعارضها مع مقتضيات الحماية التى ينبغى توفيرها فى كل حال للمصالح الاعلى قداسة فى نظر المجتمع ، فى حدود المعنى الذى سبق لنا تحديده ، ليس فقط لكى تكون لتلك الدراسة قيمتها العلمية وانما أيضا لكى تكون لها جدوى من الناحية العمليـة •

١٢ ــ اشتراط درجة وظيفة معينة فيمن يجوز له رفع الدعوى الجنائية من اعضاء النيابة العامة :

هذا هو ما قررته المادة ٣/٦٣ اجراءات فى قولها وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجـوز لغير النـائب العام أو رئيس النيابة العـامة رفع الدعوى الجنائية ضـد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها •

والواقع أن هذه المادة قـد أرست مبدأ عاما ، هو أنه على خـلاف الاصل ، لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيـابة العامة رفع الدعوى الجنائية على موظف عام لجريمة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها الا فى حالتين :

حالة ما اذا كانت الجريمة المظنون وقوعها من جانب الموظف تشـكل « مخالفة » فى القانون ، أو كانت تشكل « احدى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات » التى تقرر عقوبة الحبس والعزل لكل موظف عمومى أستعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة • • • وكل موظف امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانيـة أيام من انذاره عـلى يد محضر اذا كان تنفيـذ الحكم أو الامر داخـلا فى اختصاص الموظف[٥] •

---

(٥) انظر فى تطبيق أحكام تلك الجريمة ١٩٧٨/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٥٥ ص ٢٩١ •

والواقع أن استثناء هاتين الحالتين من القاعدة العامة ، ورجوعهما الى الاصل فى جـواز رفع الدعوى الجنائيـة الناشئة عن أى منهما من سلطة التحقيق دون اشتراط درجة وظيفية معينة يبدو مفهوما[٦] ، لكن الذى لا يكاد يفهم هو العلاقة التى تربط بين كيد الافـراد وميلهم الى الشكوى واشتراط درجـة وظيفية معينة فيمن يجوز له رفع الدعـوى الجنائية ضد الموظف العـام لجريمة وقعت منه أثنـاء تأدية وظيفته أو بسببها • ولعل ذلك هو الذى حـدا بمحكمة النقض الى اضعاف هـذا القيد على نحو استقرت فيه على أنه لا يشترط أن يباشر النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه رفع الدعوى بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى[٧] فان أذن ثم باشر وكيل النيابة المختص — بعد صدور الاذن — اجراءات تقـديم القضية الى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور فان ذلك لا تثريب عليه[٨] ، لكن الذى لا يجوز قانونا هو اقامة الدعوى الجنائية على موظف عام فى جنحة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بنـاء على طلب وكيل نيابة جزئيـة[٩] ، دون الحصول مسبقا على الاذن ، لان الدعوى الجنائية تكون قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ومن هنا فان اتصـال المحكمة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، كما سنرى من بعد •

---

(٦) المخالفات لعدم أهميتها ، وصعوبة تطبيق هذا القيد على موادها عملا• والجرائم الواردة بالمادة ١٢٣ لانعدام شبه الكيد فيها ، ولكونها فى حقيقة الامر تشكل نزاعا بين سلطات الدولة ، أو تكشف عنه •

(٧) أنظر نقض ١٩٦٦/٣/١٥ أحكام النقض س ١٧ ق ٦٢ ص ٣١٧ - نقض ١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س ١٦ ق ٧٥ ص ٣٦٨ •

(٨) نقض ١٩٧١/٦/١٣ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٤ ص ٤٦٧ •

(٩) نقض ١٩٧٧/٦/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦ •

ولا اعتراض لنا على تفسير محكمة النقض لهذا القيد ، بل أننـــا من حيث المبدأ ، لا نعترض على وجود هذا القيد ذاته برغم ضعف صلته ، بالاغراض التى تقف وراء تقرير حمـــاية اجرائية للموظف العام وهـــى حمايتهم من الكيد من جانب الافراد وميلهم الطبيعى الى الشكوى[10] ، لا لانه قيد مقبول ـــ فهو بالتأكيـــد ليس كذلك ـــ وانما لانه لا يتناقض ـــ صراحـــة ـــ مـــع مقتضيات حمـــاية المصالح الجوهرية الاكثر منـــه قداســـــة[11] .

١٣ ـــ حرمان المدعى بالحق المدنى من رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى قضـــاء الحـــكم :

هذا هو ما قررته المادة ٢٣٢ اجراءات فى قولها « ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصـــمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحـــالتين الآتيتين . . . (ثانيا) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » .

---

(١٠) اذ فيه على أى حال درجة من الحماية «فعرض الموضوع قبل تقـديمه الى القضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الامر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية» ، نقض ١٩/٤/١٩٦٥ سابق الاشارة اليه.

(١١) يرجع تقريرنا بأن هذا القيد غير مقبول ، وبأنه لا يتعارض صراحة مع مقتضيات حماية المصالح الاكثر قداسة وأهمية ، الى أن هذا القيـد يمـكن «نظريا» أن ينقلب الى وسيلة عملية لا لحماية الموظفين من رفع الدعوى عليهم، وانما ـ مع ثقتنا الكاملة فى جهاز النيابة العامة ـ لعدم رفع الدعوى الجنائيـة ضد بعض الموظفين .

وهذا معناه أنه على خلاف الاصل ، الذى يجيز للمدعى بالحقــوق المدنية رفع الدعوى الجنائية ، فى مواد المخالفات والجنح التى تختص بنظرها محكمة الجنح والمخالفات ، الى قضاء الحكم مباشرة عن طريق تكليف خصمه بالحضور أمامها ، لا يجوز لمن لحقه شخصيا ضرر مباشر من مخالفة أو جنحة وقعت من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية عن طريق الادعاء أمام القضـــاء الجنائى مباشرة الا اذا كان هذا الضرر قد لحقـــه من جراء جريمة من الجرائم الواردة بالمادة ١٢٣ عقوبات والتى سبق الحديث عنها[١٢] .

ولا شك فى وضوح الصلة بين الاغــراض التى تستهدفها الحمـــاية الجرائم الواردة بالمادة ١٢٣ عقوبات والتى سبق الحديث عنها[١٢] .

---

(١٢) اجاز المشرع بذلك ، للمدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية ضد الموظف العام اذا كانت الجريمة التى وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من الجرائم الواردة بالمادة ١٢٣ والخاصة باستعمال سـلطة الوظيفة فى وقف تنفيذ أحكام القوانين والقضاء ، أو أوامر الحكومة أو تأخـير تحصيل الرسوم أو الامتناع عمدا عن تنفيذ الاحكام والاوامر ٠

هذا الاستثناء يرجع ــ بالنسبة لاحـــكام القضاء ــ الى نص المادة ٧٢ من الدستور «التى قررت أن تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها من جانب الموظفين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة» ٠

وقد أجازت المادة ٤/٦٣ اجراءات للموظف المتهم «اذا رفعت الدعوى عليـــه بالطريق المباشر» أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا ٠ استثناء على حكم المادة ٢٣٧ اجراءات وهو ما لا يفيد الموظف ــ فى الواقع ــ الا فى مرحلة استئناف الحكم،على أساس أن الحكم الذى يصدر من محكمة الجنح المستأنفة هو حكم واجب النفــاذ فــور صدوره ٠ أما مسألة حضوره أمام الدرجـــة الاولى فهو من الاصـــل يجوز له ــ تطبيقا للمادة ٢٣٧ الحضور بوكيل ٠

للشكوى منهم والافتراء عليهم » وبين حرمان المدعى بالحق المدنى من الحق المخول له أصلا بالادعاء أمام القضاء الجنائى مباشرة ، بل أن تلك الصلة كانت هى السبب الوحيد الذى تبنته المذكرة الايضاحية لتبرر به سائر عناصر الحماية الاجرائية للموظف العام[١٣] • فهو اذن حرمان

---

(١٣) والواقع أن هذا المنع هو وحده الذى جاء استجابة حقيقية للاغراض التى تستهدفها تلك الحماية • ولعل هذا هو السبب وراء ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ تعليلا لمختلف عناصر الحماية الاجرائية المقررة فى قانون الاجراءات ، حيث تجنبت تلك المذكرة الحرج فلم تتحدث عن العلل الحقيقية التى تقف وراء تلك العناصر وانما اختارت من بينها فقط حرمان المدعى بالحق المدنى من رفع دعواه مباشرة ، فتحدثت عن اسبابه ثم رتبت على هذه الاسباب نتائج بعيدة الصلة عنها •

«والواقع الذى تدل عليه الاحصاءات أن كثيرا من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفى ذلك ما فيه من الاضرار التى لا تخفى ويزداد الاثر ظهورا اذا كان الاتهام موجها ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها اذ يثنيه عن اداء أعمال وظيفته على النحو الاكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بالغة هذا الى أن للموظفين شأنا خاصا فى قانون العقوبات ، فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لافراد الناس وطورا يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الافراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم •

وتحقيقا لتلك الغايات رؤى تعديل قانون الاجراءات على وجه يمنع المدعى المدنى من رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسبب ذلك ، كما يمنعه من ندب قاضى للتحقيق أو استئناف الاوامر الصادرة عن قاضى التحقيق أو عن النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى فى جريمة من الجرائم السالف ذكرها ، ••• وتقديرا للاعتبارات السابقة رؤى أيضا تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم •

يستقيم على منطق كامل ، وهو حرمان يكفى وحده — فى نظرنا — لتوفير مقتضيات حماية هؤلاء الموظفين ، كما سنعرض من بعد .

١٤ — أثر رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف من غير النائب العام أو رئيس النيابة أو عن طريق الادعاء المباشر :

اذا اقيمت الدعوى الجنائية على الموظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، أو عن طريق الادعاء المباشر فان الدعوى تكون قد رفعت — على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ اجراءات — ممن لا يملك رفعها وبالتالى فان اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الامر اليها ان تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى[١٤] .

باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها الى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى،

---

(١٤) ١٩٧٧/٢/٦ أحكام النقض س ٢٨ ق ٤٠ ص ١٨٤ — نقض ١٩٧٣/١/٧ أحكام النقض س ٢٤ ق ٩ ص ٣٦ نقض ١٩٧٢/٣/١٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٨٥ ص ٢٨٤ — نقض ١٩٧٠/٦/٨ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥ .

بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها[١٥] ومن ثم فان توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للموظف المتهم فى الجلسة امام محكمة أول درجة وعدم اعتراضه على ذلك لا يصحح الاجراءات لان الدعوى قد سعى بها الى ساحة المحكمة اصلا بغير الطريق القانونى • ولا يشفع فى ذلك اشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لان هذه الاجازة اللاحقة لا تصحح الاجراءات السابقة الباطلة •

ويستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على المتهم بغير الطريق القانونى ، عدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية[١٦] •

١٥ ــ حرمان المدعى بالحق المدنى من طلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى:

هذا هو ما قررته المادة ٢/٦٤ اجراءات فى قولها « ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة الى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب » • وهذا معناه أنه على خلاف الاصل ، لا يجوز لمن اصابه شخصيا ضرر مباشر من جريمة وقعت من موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

---

(١٥) ويجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضى الاجل المضروب لايداع أسباب الطعن بشرط ألا يتطلب تحقيقا موضوعيا • نقض ١٩٧٦/١٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤

(١٦) نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٥ ص ٦٦٤ •

أن يطلب باعتباره مدعيا بالحقوق المدنية من رئيس المحكمة الابتدائيـــة ندب قاضى لتحقيق الدعوى الموجهة الى الموظف •

والواقع أن المذكرة الايضاحية للقانون لم تعن ببيان الصـــلة التى يمكن أن توجـــد بين طلب المدعى بالحـــق المدنى ، ندب قاضى لتحقيـــق الدعوى الموجهة الى موظف عام وبين مظنة الكيد أو الافتراء ، كما أننا حاولنا عبثا أن نقف على تلك الصلة •

فاذا كان القانون المصرى ــ فى موقف منتقد[١٧] ــ قد اسند سلطة التحقيق كلية الى النيابة العامة ، فقد آجاز استثناء لها وللمتهم وللمدعى بالحق المدنى طلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى اذا كان ذلك أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروف الدعوى الخاصة • وأظن أن من أخطر تلك الظروف الخاصة أن تكون الدعوى موجهة ضد موظف عام له من السلطة نصيب مؤثر أصاب بفضلها المدعى بالحق المدنى بالضرر ويخشى منها على مجريات الامور ، فأى كيد فى أن يطلب المدعى بالحق المدنى «مجرد أن يطلب» من رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضى لتحقيق الدعوى ؟ واذا كان هنـــاك كيد أو كانت هناك مظنة افتراء ، فـــان رئيس المحكمة لا يمكنه اصـــدار قراره بندب قاضى لتحقيق الدعوى الا اذا توافرت الاسباب التى ذكرناها وبعد سماع أقوال النيابة العامة ، أى أن هناك دائما للنيابة العامة الفرصة فى أن تكشف لرئيس المحكمة كيد المدعى وافتراءه •

والواقع أننا لا نشك لحظة ، فى عدم توفيق المشرع ــ عند افتراض

---

(١٧) انظر لنا الاجراءات الجنائية ص ٦٤٢ وما بعدها •

حسن النية ـ حين حرم المدعى بالحق المدنى من طلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى ، لانه حرمان لا يمكن أن تتوفر من وراءه حماية للموظف العام ، اذ يستحيل أن نفهم ان حماية الموظف من الكيد تتحقق بحرمانه من جريان التحقيق معه بمعرفة قاضى ! ، انما الصحيح أن العلة الحقيقية التى تقف وراء ذلك الحرمان هى أن التحقيق بمعرفة قاضى يقيد سلطة التحقيق فى التصرف على عكس التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ، اذ لا يستطيع قاضى التحقيق ـ عند التصرف ـ أن يصدر أمرا بالا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كانت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الادلة على المتهم غير كافية (م ١٥٤ اجراءات) بينما تستطيع النيابة العامة اصداره ولو كانت الواقعة جريمة والادلة على المتهم كافية (٢٠٩) وهذا ما يجعلنا نميل الى الاعتقاد بأن الهدف من هذا الحرمان ليس حماية الموظف العام من الكيد والافتراء ، وانما تمكين النيابة العامة فى كل حال من السيطرة على أمر الدعوى[١٨] .

حرمان المدعى بالحق المدنى من طلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى الموجهة الى الموظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها لا يحقق فى جوهره أية حماية للموظف العام ، هذا فضلا عن كون ذلك الحرمان يتناقض فى مضمونه مع مقتضيات الحماية التى ينبغى على المشرع أن يؤمنها للناس فى كل حال ، كما سوف نكشف عنه فى حينه .

---

(١٨) نحن نعلم أن من حق النيابة العامة أن تطلب هى ندب قاضى للتحقيق فى هذه الدعاوى ، لكن ذلك أمر معلق على تقديرها وحدها .

١٦ ــ حرمان المدعى بالحق المدنى من الطعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى :

وقد جاء هــذا الحكم فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ اجراءات ، « للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصــادرة من قاضى التحقيق (أو من النيابة العامة) بأن لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمــة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها • ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات » • وهذا معناه أنه على خلاف الاصل الذى يجيز للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق بالا وجــه لاقامة الدعوى أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (أو الى محكمة الجنايات منعقدةفىغرفة المشورة اذا كان الامر صادرا فى جناية) لا يجــوز للمدعى بالحق المدنى هــذا الطعن[١٩] ، اذا كان صــادرا فى تهمة موجهة ضد موظف عــام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقــوبات[٢٠] •

---

(١٩) جرى قضاء النقض على أن هذا الحرمان ينسحب كذلك الى حــق المدعى بالحق المدنى فى الطعن فى هذا القرار بالنقض لان هذا الطعن يجرى عليه حكم المنع من الطعن بالاستئناف ، مادام الطعن بالطريق العادى وغير العــادى يلتقيان عند الرد الى العلة التى توخاها الشارع من تعديل المادة ٢١٠ اجراءات، تحصينا للموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة •

نقض ١٩٥٩/٥/١٩ أحكام النقض س ١٠ ق ١٢١ ص ٥٤٥ •

(٢٠) هذا الحق ممنوح للمدعى بالحق المدنى فى فرنسا دون تضييق يذكر انظر المادة ٢٨٨٦ اجراءات فرنسى وانظر بوزا وبناتيل المطول المشار اليه من بعد،ص ١٢٦٧ و ص ٩٤٩ ــ وليفاسير وستيفانى مشار اليه من بعد،ص١٧٨•

وقد كشفت محكمة النقض عن العلة التى تقف وراء هذا الحرمان ، وهى تحصين الموظفين من التعرض للشطط فى الخصومة ، وهو اعتبار تجب رعايته ، لكنه فى نظرنا لا يتحقق بحرمان المدعى بالحق المدنى من الطعن ، وانما يتحقق بالتدخل تشريعيا لالزامه بايداع كفالة مالية عند الطعن فى القرار يحكم بمصادرتها اذا لم يقبل الطعن أو اذا قضى برفضه، فحرمان المدعى بالحقوق المدنية من الطعن كلية ، لا ينسجم مع مقتضيات الحرص على حماية حقوق أخرى أكثر أهمية ويتعارض مع اعتبارات عدم عصمة سلطة التحقيق من الوقوع — على الاقل — فى الخطأ •

١٧ — تقدير الحماية الاجرائية للموظف العام :

يتوقف تقدير موقف المشرع المصرى من الحماية الاجرائية التى قررها للموظفين العموميين بالنسبة للجرائم التى تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها على مدى سلامة هذا الموقف من ناحيتين : الاولى مدى ملاءمة تلك الحماية للاغراض التى يستهدفها المشرع من تقريرها ، والثانى هو مدى التعارض بين مقتضيات تلك الحماية ومقتضيات حماية المصالح الجوهرية الاخرى التى يهم المجتمع تأمينها فى كل حال •

فأما عن الامر الاول ، وهو مدى ملاءمة الحماية المقررة للاغراض المستهدفة منها ، فقد رأينا أن المشرع قد «الغى كل دور للافراد» فى اطار الدعوى الجنائية الموجهة ضد الموظف العام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يبق له من دور سوى « حق الابلاغ » أو ان شئت قلت « واجب الابلاغ » • فلا هو يستطيع رفع دعواه مباشرة الى قضاء الحكم ولا هو يستطيع أن يطلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى ، ولا هو يستطيع أن يطعن فى قرار سلطة التحقيق بالا وجه لاقامة الدعوى ،

فضـــلا عن أنه فى الاصل لا يملك شيئا لحمــل النيابة العامة على فتــح التحقيق ، على نحو لا يكون له فيه سوى الابلاغ ليس أكثر • والمشرع بذلك تمكن فعلا من الغاء كل دور للافراد ، على أساس أن فى الغاء هــذا الدور حماية للموظفين من كيد الافراد ووقاية لهم من نزعتهم الطبيعية للشكوى منهم والافتراء عليهم بما يتعارض مع اغراض المجتمــع التى تتطلب حسن سير العمل الوظيفى على الوجه الاكمل والحفاظ على معدلات أدائــه •

وقد بينا كيف أن المشرع المصرى عند تقريره لتلك الحماية قد اسرف حين حرم المدعى بالحق المدنى من طلب ندب قاضى للتحقيق ، ومن الطعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بالا وجه لاقامة الدعوى ضد الموظف بما لا حاجة معه للتــكرار •

أما عن الامر الثانى ، وهو مدى التناقض بين مقتضيات تلك الحماية ومقتضيات الحماية التى يجب على المجتمع تأمينها فى كل حال لمجموعة المصالح الاكثر قداسة ، فهو أمــر يثير مشكلة هامة فى محيط السياســة التشريعية ، لان نجاح المشرع لا يتوقف على توفير الحماية الكاملة لمصلحة ما من مصالحه مهما كانت أهميتها ، وانما أيضا وبصفة أساسية فى عدم حدوث تعارض بين مقتضيات تلك الحماية ومقتضيات الحفاظ على مصالح أخرى تهم المجتمع فى مجموعه ، باعتبار أن المشرع هو المسئول عن تحقيق التناسق والوحدة العليا لقيم المجتمع ومصالحه •

وقد رأينــا كيف أن المشرع المصرى قد نجح تماما فى توفــير تلك الحماية فى « ذاتها » للموظفين العموميين ، فالغى تماما كل دور للافراد

فى اطار الدعوى الجنائية ، حاصر اياه فى مجرد « الابلاغ »[٢١] • وهو موقف يبدو منطقيا طالما كانت احكامنا تصـــاغ فى ظل افتراض دائم بأنه ليس وراء الفرد من باعثسوى الكيد والافتراء الذىينبغى حمايةالموظف منه • وهو أمر قد يكون صحيحا فى بعض الفروض ، بل قد يكون صحيحا فى معظــم الفروض ، لكن الامور يظل لها وجه آخـــر ينبغى على الدولة الحريصة على الوفاء بواجباتها أن تلتفت اليه • « هو عـــدوان الموظف على الفرد » أو بالادق « العدوان الواقع من موظفى الدولة على الحرية الشخصية للفرد » ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة لجرائم القبض على الفرد أو احتجازه أو حبسه دون وجه حق (م ٢٨٢ عقوبات) وجريمـــة استعمال القسوة مع آحاد الناس (١٢٩) وجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف (م ١٢٦ عقوبات) وجريمة الدخـــول غير القانونى للمنـــازل (م ١٢٨) وجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة (م ٣٠٩ مكررا عقوبات) • فهذه المجموعة من الجرائم ذات قداسة هى أعلى فى نظـــر المجتمع وفى ترتيب مصالحه من سائر المصالح الاخرى بما فيها حمـــاية الموظفين من الكيد ، على نحو تستأهل ضرورة انحسار الحماية الاجرائية المقررة للموظفين بشكلها الحالى عنها ، واعطاء من لحقه شخصيا منهـــا ضرر مباشر سائر الحقوق التى اعطاها القانون العام للمدعى بالحقـــوق المدنية ، كحق طلب ندب قاضى لتحقيقها وحق الطعن فى القرار الصـــادر

---

(٢١) نحن نعلم بالتأكيد أن الاصل فى الدعـــوى الجنائية انها عمـومية لا دور للافراد فى شأنها ••• لكن تقديرنا للموقف التشريعى ، هو تقدير يعتمد على المواقف التى يتبناها التنظيم الاجرائى المصرى ، سواء فى اعطـاء الافراد دورا فى رفع الدعوى بالطريق المباشر ، أو فى طلب ندب قاضى للتحقيق ، أو فى الطعن فى القرار الصادر من سلطة التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى •

من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامتها[٢٢] ، وهو نفس الحل الذى تتطلبه الاغراض التى يستهدفها المجتمع من تقرير تلك الحمــاية • يعزز قناعتنا بهذا الرأى أمران :

اولها : أن روح الدستور المصرى تدعو الى تلك الحلول ، فقد قررت المــادة ٥٧ أن « كل اعتــداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحيــاة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات التى يكفلها الدستور والقانون جريمة ، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنيــة الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتــداء » • ولا يعقل أن يكون هذا هو موقف الدستور من تلك المصالح ، ثم نوافق على وضع حماية اجرائية من شأنها أن تعوق ملاحقة مرتكبيها •

ثانيا : أن الحماية الاجرائية المقررة للموظفين ، لا تتناقض مع مصالح الدولة الاخرى الا حينما يتعلق الامر ، بالجرائم المظنون ارتكابها من جانب الموظفين اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها على الحقــوق والحريات العامة للافراد • فاذا عرفنا أن هؤلاء لا يملكون أصلا قدرة التصــدى للسلطة العامة ، وأن هذه الجرائم تقع عادة حيث يشيع التوتر السياسى والارهاب السلطوى على الافراد ، لادركنا مدى فداحة تلك الحمــاية

---

(٢٢) نحن نتمنى لو يعطى للمدعى بالحق المدنى فى شأنها حق الادعــاء مباشرة • لكننا نثبت فى المتن الحد الادنى الذى يرفع التناقض ويحقق التناسق والوحدة العليا بين مجموعة المصالح التى تهم المجتمع • والجــدير بالذكــر أن هذا الحق ممنوح فى القانون الفرنسى بشكل لا يحتمل لبسا فى جرائم الاعتداء على الحرية (م١١٤ ق•ع) والاعتداء على حــرمة المسكن (١٨٤)• انظــر فى الموضوع بوزا وبناتيل ، مشار اليه من بعد ، ص ١٠٤٦ •

وتناقضها مع مقتضيات حماية الحرية الشخصية للمواطن التى يعتبر تأمينها — فى نظرنا — شرط بدء للحديث عن أى حق أو أية حرية[٢٣] •
فاذا ما أغلقنا فى وجه المدعى بالحق المدنى باب الادعاء المباشر ، وحرمناه من طلب ندب قاضى لتحقيق الدعوى ، أو الطعن فى القرار الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، فان الامر يخرج عن أن يكون حماية اجرائية للموظفين من الكيد ليكون اهمالا من جانب المجتمع فى الحفاظ على أقدس حقوق بنيه • صحيح أن النيابة العامة فى مصر جهاز شريف له من ضمير اعضائه ووعيهم المهنى ما يعد بحق ضمانة للناس من اسباب التأثير أو الميل ، الا أننا نبحث الامر من وجهة نظر السياسة التشريعية التى ينبغى أن تأخذ فى اعتبارها اسباب التأثير الحكومى أو السلطوى لاسيما اذا كان فى التنظيم القانونى ما يسمح بذلك •

صفوة القول ، أننا نعتقد أن الحماية الاجرائية للموظفين العموميين

---

(٢٣) أنظر مجموعة الضمانات الاضافية التى يخصصها القانون الفرنسى فى الاجراءات التى تتعلق بالحرية الشخصية •

G Stefani et Glevasseur· procèdure pénale· dixiene édition· 1977· p· 67 et s·

ويلاحظ أن القانون الفرنسى لا يعطى للموظف الفرنسى أية حماية خاصة من الناحية الموضوعية ولا من الناحية الاجرائية الا بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى — بسبب طبيعة أعمالهم — فيمنحهم مجرد حماية اجرائية قررتها المادة ٦٨٧ اجراءات مؤداها «أنه لا يحضر أمام المحكمة التى يعمل فى دائرة اختصاصها ، وانما أمام أى محكمة أخرى»• وقد مدت هذه الحماية الاجرائية — المعقولة — لتشمل الجرائم الواقعة بسبب وظيفته أم المنقطعة الصلة بها • انظر ليفاسير ص ٢٩٠ — وانظر أيضا

pierre pouzat et jean pinatel· traite de droit pénal et de criminologie· 2 éd· T· 2· 1970· p· 1043.

لا ينبغى أن تتعدى حـرمان المدعى بالحق المدنى من رفـع دعواه الى المحكمة مباشرة ، ويجوز أن يضاف الى ذلك اشتراط درجة وظيفية معينة فى عضو النيابة الذى يجوز له رفع الدعوى الجنائية على الموظف المتهم، لا أكثر ولا أقل ، فبهذا وحده تتحقق الاغراض التى يستهدفها المجتمع من حماية الموظفين وحدها دون أن تتناقض مقتضيات تلك الحمـاية مع مقتضيات حماية الحقوق الاخرى الاكثر قداسة •

المبحث الثانى

الحماية الاجرائية للموظف المظنون ارتكاب جريمة ضده

١٨ ـــ محل الحماية الاجرائية للموظف المجنى عليه :

تقررت هذه الحماية فى قانون الاجراءات المصرى فى المواد ٩/٢ ، ١٠/١ ، ١٢٣/٢ ، والمادة ٣٠٢/٣ عقوبات ، ويشترط لانطباقها شرطان :

الاول : أن يكون المظنـون ارتكاب الجريمة ضده ، موظفا عـاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، بالمعنى الذى سبق لنا أن حددناه ، وهذا معناه أن نطـاق الحماية الجنائية للموظف المظنـون ارتكاب الجريمة ضده أوسـع من حيث الاشخاص من نطاق الحمـاية الاجرائية المقررة للموظف المظنون ارتكابه لجريمة ، اذ يتمتـع بها فضلا عنه كل شخص ذى صفة نيابية عامة وكل شخص كلف على وجه قـانونى بخدمة عامة •

الثانى : أن هذه الحماية لا تشمل ـــ من جهة ـــ الا الجرائم التى تقع من هولاء بسبب أداء الوظيفـة أو النيابة أو الخـدمة ، فيلزم أن تكون

هناك « عـلاقة سببية » بين ارتكاب الجريمة ضدهم وبين اداء أعمـال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة ، بالمعنى الذى سبق لنا تحديده ، فاذا لم تكن العلاقة على هذا النحو قائمة فلا مجال لاعمال أحكام تلك الحماية ، كما أنها لا تشمل — من جهة أخرى — من الجرائم الا مـا شكل منها فى القانون « جنحة » سب أو قذف مظنون ارتكابها ضـد الموظف العام أو ضد شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص ذى صفة نيابية عامة ، كما أنها فى حدود هذا النطاق تجد محلها فى « قواعد الاثبـات الجنائى » التى تستهدف اثبات وقوع الجريمة ومسئولية المتهم بارتكابها فى حق الموظف ومن فى حكمـه •

١٩ — عناصر الحماية الاجرائية للموظف المجنى عليه :

اذا كان محـل تلك الحماية هـو الادلة التى تثبت وقوع الجريمـة ومسئولية المتهم بارتكابها ضد الموظف ، فان تلك الحماية تجد عناصرها فيما يلى :

١ — ما قررته المـادة ٢/٩ اجراءات من جواز اتخـاذ اجراءات التحقيق دون حاجة الى تقديم شكوى أو اذن أو طلب فى بعض الجرائم التى تقع فى حق الموظف العام أو فى حق شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، والتى يمنع القانون اتخاذ اجراءات التحقيق فيهـا الا بعد تقديم الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب •

٢ — ما قررته المادة ١/١٠ للموظف المجنى عليه فى هذه الجرائم — ومن فى حكمه — من حق التنـازل عن الشكوى — التى لم يسـبق أن قدمها — فى أى وقت الى أن يصـدر فى الدعوى حـكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل •

٣ ــ ما قررته المادة ٣٠٢ عقوبات من القاء عبء اثبـــات « سبب اباحة » القذف فى حق الموظف على عاتق القاذف •

٤ ــ ما قررته المادة ٢/١٢٣ اجراءات اذا أرتكبت ضد الموظف العام أو من فى حكمه ، جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبـــوعات ، من الزام القاذف باقـــامة الدليل على كل فعل اسنده للموظف فى فترة زمنية محددة والا سقط حقه فى اقامة الدليل • مع عدم جواز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الاحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، مع النطق بالحكم مشفوعا باسبابه •

وسوف نتولى تباعا دراســـة هذه العناصر •

٢٠ ــ حرية النيابة العامة فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى جرائم القذف والسب المظنون ارتكابها ضد الموظف دون حاجة لتقدمه بالشكوى:

هذا هو ما قررته المادة ٢/٩ اجراءات « • • • على أنه فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المـــواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القـــانون المذكور اذا كان المجنى عليه موظفا أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عـــامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العـــامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى أو طلب أو اذن » • • • فمن المعروف أن القواعد العامة تقضى بأنه فى جميـــع الحالات التى يقيد القانون فيها حرية النيابة العامة فى « رفع الدعـــوى الجنائية » الى قضاء الحكم بالنسبة لجريمة معينة ، على تقدم المجنى

عليه بشكوى[٢٤] (م ٣ اجراءات) لا يجوز للنيابة العامة (عملا بصدر الفقرة الثانية من المادة التاسعة اجراءات) تحريك الدعوى الجنائية عنها باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق فيها سواء منها الماسة بشخص المتهم (كالقبض عليه أو تفتيشه) أو الماســة بحرمة مسكنه (كتفتيش مسكنه) ، أو التى لا تمس بهذه أو بتلك ما دامت من اجراءات التحقيق كاستجواب المتهم أو سماع شاهد أو معاينة مكان الحادث اذ هى ممنوعة من اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ، فان اتخذت أى اجراء منها كان ما اتخذته باطلا معدوم الاثر اجرائيا ويبطل معه كل اجراء ترتب عليه واتخذ منه أساسا له ، كمـــا لو اسفر تفتيش المتهم الباطل عن جريمـــة اخـــرى[٢٥] .

على خلاف تلك القاعدة العامة استثنى القانون من قاعدة غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ اجراءات التحقيق الا بعـــد التقدم بالشـــكوى ، الجرائم الواردة بالمواد ١٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ عقوبات والخاصة بجرائم القذف والسب ، العادية ، أو الواقعة بطريق النشر ، أو المتضمنة طعنا فى الاعراض أو خدشا لسمعة العائلات فأجاز

---

(٢٤) من البديهى أن النيابة العامة اذا رفعت الدعوى عن جريمة من تلك الجرائم قبل تقدم المجنى عليه بالشكوى ، فان اجراء رفع الدعوى يكون باطـــلا معـدوم الاثر فى اتصـــال المحـكمة بالدعـوى ، وهـو بطـلان من النظام العام يوجب على المحـكمة القضـــاء بعـدم قبـول الدعـوى من تلقاء نفسها ، كمـا يجوز الدفع به ولو لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٢٥) والمبدأ أن تقديم الشكوى بعد مباشرة الاجراء ، أو بعد رفع الدعوى الى قضاء الحكم ، لا يصحح ما اتخذ باطلا من اجراءات ، بل يظل الاجراء على حاله باطلا ... والنيابة وشـــأنها فى اعـادة الاجراءات من جديد بعد تقديم الشكوى .

للنيابة العامة اتخاذ ما تشاء من اجراءات التحقيق سواء الماسة بشخص المتهم أو التى لا تمسه اذا توافر شرطان :

١ — اذا كان المجنى عليه فى الجريمة موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ٠

٢ — وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ٠

وبهذا يكون المشرع المصرى قد حصر آثار عدم تقدم الموظف المجنى عليه بالشكوى فى خصوص هذه الجرائم ، على حظر « رفع الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم » ، فلا يجوز رفعها الا بعد تقدم الموظف المجنى عليه بالشكوى[٢٦] ٠

وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون عن العلة التى تقف وراء ذلك الاستثناء فى قولها ٠٠ « لما كان سب الموظفين ومن فى حكمهم وكذلك القذف فى حقهم يقع فى الغالب فى غير حضورهم وفى ظروف تقتضى سرعة اجراء التحقيق والتصرف فى شأن المتهمين وليس من المصلحة العامة ولا فى مصلحة التحقيق نفسه أن يصل الى المحقق بلاغ من أحد رجال البوليس المحليين أو من غيرهم بوقوع جريمة من قبيل ما ذكر فلا يتخذ

---

(٢٦) هذا التفسير جاء كذلك فى المذكرة الايضاحية للقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ ٠٠٠ «على أن يعلق رفع الدعوى على اذن هذا الاخير (تقصد الموظف ومن فى حكمه ، وتقصد بالاذن الشكوى) فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه ٠

أى اجراء فيها انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليـــه أو من وكيله الخاص وقد يتأخر ورود هذه الشكوى زمنـــا طويلا ، وقد يترتب على التأخير فى اتخاذ اجراءات التحقيق فى هذه الجريمة اخلال بالامن والنظام ولذلك رؤى اجازة اتخاذ كافة اجراءات التحقيق فى جرائم السب أو القذف التى تقع على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابيـــة أو مكلف بخدمة عامة مما نص عليه فى المواد ١٨٥ ، ٣٠٣ ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ عقوبات دون أن يتوقف ذلك على شكوى من صاحب الشأن » •

هذا الذى كشفت عنه المذكرة الايضاحية هو فى نظرنا تهويم حـــول العلة الحقيقية التى تقف وراء تلك الحماية ، اذ هى فيما نعتقد تستهدف « البحث والتنقيب عن مختلف الادلة التى تفيد فى ثبوت وقوع الجريمة ضد الموظف وثبوت نسبتها الى المتهم بأرتكابها » حتى تفوت على المتهم فرصـــة العبث بالادلة أو التأثير على اشخاص حامليها اذا ما انتظـــرت النيابة العامة تقدم الموظف بالشكوى ، وتكون بالتالى ثبـــوت مسئوليته أكبر مما يعيد للسلطة العامة وقارها ولممثليها هيبتهم بعد أن أخلت الجريمة بذلك كله •

٢١ ــ حق الموظف المظنون ارتكاب احدى جرائم القذف أو السب ضده فى طلب الكف عن الاجراءات :

هذا هو ما قررته المادة ١/١٠ اجراءات فى قولها « • • • وللمجنى عليه فى الجريمة المنصـــوص عليها فى المادة ١٨٥ عقوبات وفى الجـــرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من القانون المذكور ، اذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عـــامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن

يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » • وهذا معناه أن المشرع وقد اعطى النيابة العامة — بمقتضى المادة ٩/٢ — حق اتخاذ كافة اجراءات التحقيــق فى جرائم السب والقــذف التى تقــع على الموظف ، بالمعنى والنطاق الذى سبق لنا تحــديده ، دون أن يتوقف ذلك على شكوى من الموظف صاحب الشأن عاد فأعطى بمقتضى المــادة ١/١٠ لهذا الموظف نفسه — ومن فى حكمه — « حقا » يجوز له بمقتضاه — كما عبرت المذكرة الايضاحية — « أن يتنازل عن حقه ويتغاضى عما وقــع عليه من سب أو قذف وذلك فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل » •

والواقع أن ما قرره المشرع فى هذه الحالة لا يحتاج الى تعليل اذ هو عود الى الاصل ، الذى تبرره ذات الاعتبارات التى دفعت أصلا الى تعليق حرية النيابة العامة فى هذه الجرائم على تقديم شكوى من المجنى عليه وهو ما يدفعنا الى « عدم اعتبار ما قرره المشرع فى هذا الشــأن عنصرا من عناصر الحماية » وانقضاء الدعوى الجنائية فى هذه الحــالة يجد سنده اما فى تنــازل الموظف عن الشكوى الحكميــة التى افترض القانون تقديمها ، واما فى تنــازله عن حقه فى تقديم الشــكوى التى لم يقدمها فعــلا •

وأيا ما كان الامر فان عدم تقدم الموظف ومن فى حكمه بالشكوى فى الجرائم المذكورة وان آجاز للنيابة العامة أن تتخذ ما تراه من اجراءات التحقيق الا أن حريتها فى « رفع الدعوى الجنائية » تظــل — بمقتضى المادة ٣ اجراءات — مقيدة ومعلقة بالتالى على اذن الموظف العــام ومن

فى حكمه من ذوى الصفة العامه ، فيكون له أن يطلب رفعها كما يكون له أن يتنازل عن حقه فتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل •

٢٢ ــ عبء اثبات « السبب المبيح » للطعن فى أعمال الموظف على عاتق القــاذف :

قررت المــادة ٣٠٢ عقوبات بأنه « يعد قــاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من اسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه • • • ومع ذلك فالطعن فى اعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط اثبات حقيقة كل فعــل اسند اليه • ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة » •

وهذا معناه أن القانون ــ فى سبيل تحقيق مصلحة عامة ــ قد استثنى من جرائم القذف والسب[٢٧] ، والطعن فى اعمال الموظفين العموميين أو الاشخاص ذوى الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط : الاول أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطــاعن وقت اذاعتها[٢٨] ، والثانى

---

(٢٧) راجع المادة ١٨٥ اجراءات •

(٢٨) أما اذا كان القــاذف سىء النية لا يقصد من طعنه الا التشهــير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه اثبات صحــة الوقــائع التى أسندها الى الموظف ووجبت ادانته ولو كان يستطيع اثبات ماقذف به • نقض ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١٢٢ • نقض ١٩٥٩/١٢/٢٢ س ١٠ ص ١٠٥٥ •

الايتعدى اعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة[29] والثالث أن يقوم الطاعن باثبات كل أمر أسنده الى المطعون فيه[30] . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب أما اذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب[31] .

وبهذه المادة القى القانون « عبء الاثبات » على عاتق الطاعن — خلافا للقواعد العامة فى الاثبات — حتى يستفيد من الاباحة المذكورة بالمادة ٣٠٢/٢ فمتى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الاثبات[32] .

٢٣ — سقوط حق القاذف فى اقامة الدليل فى جرائم القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات :

ومن جهة أخرى قررت المادة ١٢٣/٢ اجراءات أنه « يجب على

---

(٢٩) متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى حق أفراد الناس . مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٧٣٨ . نقض ١٩٣٣/٦/٥ .

(٣٠) راجع نقض ١٩٣٢/٣/٣١ فى مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما «ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه الى المحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .

(٣١) نقض ١٩٨٠/٥/٢١ أحكام النقض س ٣١ ص ٦٥٦ .

(٣٢) نقض ١٩٥٧/٢/٥ أحكام النقض س ٨ ص ١٢٢ . لكن القانون لم يقيد حق القاذف فى اثبات ما قذف به بأى قيد بل هو يبيح له اثبات الوقائع المسندة بكل الطرق القانونية . مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٧٤٠ . نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ ... بما فى ذلك القرائن وشهادة الشهود.نقض ١٩٥٢/٦/٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما ص ٧٤١ .

المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم المحقق عند أول استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة الايام التالية بيانا بالادلة على كل فعل اسند الى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات • فاذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الادلة فى الخمسة الايام التالية لاعلان التكليف بالحضور والا سقط حقه كذلك فى اقامة الدليل ، ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى فى هذه الاحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا باسبابه•

وعلى هذا الاساس يكون المشرع المصرى قد وفر للموظف — ولمن فى حكمه — اذا كان مظنونا ارتكاب جريمة « قذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات » ضده ، حماية اجرائية متميزة •

فقد استوجب القانون بالمادة ١٢٣ اجراءات على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات على موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، أن يقدم بيانا بالادلة على وقائع القذف فى الخمسة الايام التالية ، لاول استجواب له ، أو لاعلان التكليف بالحضور — اذا رفعت الدعوى بالطريق المباشر دون تحقيق سابق — الى المحقق فى الحالة الاولى ، والى النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى فى الحالة الثانية ، والا سقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى المادة ٣٠٢ عقوبات ، والذى يتوقف على اقامته وقبوله من القضاء اباحة الطعن فى حق الموظف •

ويقصد بوجوب تقديم بيان بالادلة على وقائع القذف « تقديم صور

الاوراق التى يستند اليها واسماء الشهود الذين يعتمد على شهادتهم ، وما يستشهدهم عليه »[٣٣] • وهذا معناه ، أن المتهم القاذف ، عليه لكى يمكنه الافادة من الاباحة المقررة فى المادة ٣٠٢ عقوبات والتى حددنا شروطها فيما سبق ، اذا كان قذفه فى حق الموظف قد تم بطريق النشر فى احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم بيانا بالادلة على وقائع القذف بالمعنى المذكور وفى الميعاد المذكور وللجهة المذكورة ، والا سقط حقه فى اقامة الدليل واستحال عليه بالتالى الافادة من الاباحة المذكورة[٣٤] •

وقد بررت المذكرة الايضاحية للقانون ذلك على أساس أن الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة ، لذلك يجب التدخل بالزامه بتقديم هذه الادلة دون مطل أو تأخير وحتى لا تبقى اقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق ابلغ الاذى وأنه وان كانت المصلحة العامة قد اباحت الطعن على الموظفين وغيرهم من ذوى الصفات العامة ، فان هذه المصلحة ذاتها تقضى بحمايتهم من المفتريات التى تسدد اليهم نكالا بأشخاصهم فتصيب الصالح العام من ورائهم بأفدح الاضرار[٣٥] •

---

(٣٣) المذكرة الايضاحية القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ •

(٣٤) فمن المفهوم أن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف فى حق الموظف العام أو ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة مبناه أن الشارع قد افترض فى القاذف التأكد بالدليل من صحة ما يرمى به وأن أدلته جاهزة لديه قبل النشر والا كان النشر مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيده من أدلة •

(٣٥) المذكرة الايضاحية • وغنى عن البيان أن حكم هذه المادة (١٢٣ =

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد استوجب حرص المشرع على ضمان سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا ، وعدم التسويف فيها أن ينص على أنه لا يجوز للمحكمة تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد عـــلى ثلاثين يوما وعـــلى أن يكون النطق بالحـــكم مشـــفوعا باسبابه(٣٦) •

تم بعون الله وفضـــله

اجراءات) وقد جاء فى باب التحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ينصرف بطـــريق اللزوم على التحقيق بمعرفة النيابة العامة اعمالا للمادة ١٩٩ التى سحبت الاحكام المقررة لقاضى التحقيق على اجراءات التحقيق بمعرفة النيابة فيما لم يرد فيـــه نص خاص بها •

(٣٦) سبق التشريع الفرنسى الى تقرير أحكام مماثلة فى اجـــراءات تلك القضايا • فقانون الصحافة الصادر فى ٢٨ يوليو ١٨٨١ والمعدل فى سنة ١٩٤٦ ينص فى المادة ٥٥ على الزام المتهم باعلان أدلته فى ميعاد معين من تاريخ تكليفه بالحضور والا سقط حقه فى الاثبات ، وينص فى المادة ٥٧ على وجوب الفصل فى الدعوى فى مدى شهر واحد• راجع المذكـــرة الايضاحية للقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ •

انظر فى تفصيلات هذا القانون •

Roger Merle et Andre vitu, traité de droit criminel, droit pénal special. PAR Andre vitu, édition cujas, 1982. TI. p. 1204 et s.